laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٩٧٥
بتاريخ:	٢٠٢٠/١١/٩

ملف رقم: ٥٢٧٢/٢/٣٢
٥٢٧٣/٢/٣٢

السيد الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابيكم رقمي (٩٤٢٨ و٩٤٢٩) المؤرخين ٢٠٢٠/٥/٦م، بشأن طلب عرض النزاع القائم بين الهيئة العامة للسلع التموينية ومصلحة الضرائب المصرية، بخصوص إلغاء قراري لجنة الطعن الضريبي في الطعنين رقمي (٢٥٥ لسنة ٢٠١١، و٢٤٥ لسنة ٢٠١٣) عن سنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٣، و٢٠٠٤/٢٠٠٥، و٢٠٠٥/٢٠٠٦، و٢٠٠٦/٢٠٠٧.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن المركز الضريبي لكبار الممولين أخطر الهيئة العامة للسلع التموينية بعناصر ربط الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية عن السنوات الضريبية المشار إليها، فطعنت الهيئة أمام لجنة الطعن الضريبي المختصة على هذا التقدير، وانتهت لجنة الطعن الضريبي بتخفيض الأوعية الضريبية عن سنوات النزاع على النحو الوارد بمنطوق وأسباب هذين القرارين، وهو ما لم ترتَضِه الهيئة العامة للسلع التموينية، فلجأت إلى محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بإلغائهما، وإزاء ما قضت به المحكمة من عدم اختصاصها بنظر هذه المنازعة، فقد تقدمت الهيئة بكتابيها المشار إليهما بطلب عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من أكتوبر ٢٠٢٠م، الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي

laa-eg.com

مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى، حمايةً للحقوق وإنهاءً للمنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا كافة المستندات التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل يدور ابتداء حول مدى خضوع أنشطة الهيئة العامة للسلع التموينية للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية في مفهوم أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، كما يدور حول مدى سلامة عناصر الوعاء الضريبي التي انتهت إليها لجنة الطعن الضريبي عن سنوات النزاع، وإذ تتصل هذه المسائل بأمور فنية ومحاسبية لم تكفِ الأوراق والمستندات المقدمة من طرفى النزاع للفصل على وجه القطع واليقين فيها، الأمر الذى يغدو معه هذا النزاع غير صالح للفصل فيه دون الاستعانة بأهل الخبرة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية، وحددت الجمعية مهامها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة أحد الأعضاء المختصين بالجهاز المركزي للمحاسبات، وممثل واحد عن كل طرف من طرفي النزاع، تكون مهمتها بعد مطالعة كافة الأوراق والمستندات، بيان طبيعة الأنشطة التي زاولتها الهيئة

laa-eg.com

تابع الفتوى ملف رقم: ٢٧٢/٢/٣٢ ٥
٢٧٣/٢/٣٢ ٥

العامة للسلع التموينية خلال سنوات النزاع بشكل محدد، وتحديد كيفية مزاولتها على أرض الواقع، وعناصر اتصال هذه الأنشطة بمنظومة الدعم التمويني والنفع المرفقي العام الذي تهدفه هذه الهيئة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٨٩) لسنة ١٩٦٨ بإنشائها، وبيان كافة الإجراءات التي اتخذتها المأمورية لربط هذه الضريبة في مواجهتها، وما إذا كانت الهيئة حققت فوائض مالية في ميزانيتها العامة من عدمه، وفي الحالة الأولى بيان مقدار هذه الفوائض مقارنة بالضريبة محل النزاع، وموقفها من الأيلولة إلى الخزانة العامة، سواء عن سنوات النزاع أو عن أية سنة لاحقة عليها، وما إذا كان من ضمن الوعاء الضريبي موضوع النزاع أي أرباح ناتجة عن ملكية الهيئة لرأس مال الشركة القابضة للصوامع والتخزين من عدمه، فضلًا عن تحقيق أوجه دفاع الطرفين، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع، لتتولى عرضه على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ١٣/١/٢٠٢١م تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع